

4649 - حكم تأجير آلات في الحفلات للغناء والطرب - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

عندنا اماكن لتأجير الميكروفونات. مكبرات الصوت اه للافراح ولإقامة الندوات الشرعية بان صاحب المحل هي مصدر قوته. وقوت اولاده. فما حكم الشرع في مثل هذا الخلط؟ افيدونا افادكم الله. لا يجوز للمسلم ان يتخذ - [00:00:00](#) الات استأجر منه للغناء والطرب اما اذا جيء اليه واستأجرت للساعات استجرت لست ساعات او اكثر ولم يكن هو الذي يهيئها ويشغلها ويقوم عليها واستعملت في غناء او في غيره وهو لا يعلم فلا اثم عليه - [00:00:21](#) اما ان كان يباشر ترتيبها وتشغيلها صيانتها عند استعمالها في حفلات الرقص والطرب واللهو والغنى فهو من الذين يتعاونون على الاثم والعدوان واما اذا اعان على استعمالها ندوات دينية وبرامج اسلامية - [00:00:41](#) واذا عاظة خطب ومحاضرات دينية فهو من الذين يتعاملون على البر يتعاونون على البر والتقوى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومن ترك امرا من الامور رغبة فيما عند الله وخوفا من عقابه عوضه الله افضل مما يفوت عليه في ذلك الامر - [00:01:07](#) الذي ترك والله اعلم - [00:01:25](#)